

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
باسم الشعب  
مجلس الدولة  
المحكمة الإدارية العليا  
الدائرة الحادية عشرة موضوع  
بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٥/٤/٢١٢٠ م .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد صالح الشاذلي  
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
مفوض الدولة  
سكرتير المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / جمعة إبراهيم عزب الجنزوري  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف حلمي عبد المعطي أبو الخير  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفى سيد علي حسن الآبي  
وبحضور السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم شعبان  
وسكرتارية السيد / خالد عماد عبد اللطيف

أصدرت الحكم الآتي :  
في الطعن رقم ٨٠٩٣١ لسنة ٦٣ قضائية عليا  
المقام من /

( مؤسسة ..... للمقاولات العمومية )  
ضد /

١- وزير المالية بصفته

٢- مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات السويس بصفته.  
طعنا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية  
في الدعوي رقم ١٠٠٦١ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٢/٤/٢٠١٧  
الإجراءات:-

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ أودع وكيل الطاعن بصفته ممثلاً قانونياً لمؤسسة الحسن للمقاولات العمومية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد بجدولها بالرقم المبين أعلاه، في حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه أعلاه ، والقاضي في منطوقه : بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببراءة ذمة الشركة التي يمثلها المدعي من سداد مبلغ قدره (٦٢١٥١٩) جنيه، سثمانة وواحد وعشرين ألف وخمسمائة وتسع عشر جنيهًا، وذلك عن المدة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠ ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المدعي والجهة الإدارية المصاروفات مناسبة بينهما

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع القضاة مجدداً : أولاً : بسقوط حق جهة الادارة بالتقادم الخمي في المطالبة بالفروض الضريبية المستحقة على المؤسسة ملكه (مؤسسة الحسن للمقاولات العمومية) عن السنوات من ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٧ ثانياً : عدم أحقيـة جهة الإدارـة في إلزـامـهـ بتقدـيمـ مستـندـاتـ عنـ السنـواتـ المحـاسـبـيـةـ التـيـ مرـ عـلـيـهاـ أـكـثـرـ مـنـ تـلـاثـ سنـوـاتـ وـهـيـ المـدـةـ مـنـ ٢٠٠٣ـ وـهـيـ ٢٠٠٩ـ .ـ وـاحـتـيـاطـيـاـ:ـ تعـديـلـ الحـكـمـ الطـعـنـ ليـكـونـ بـبرـاءـةـ ذـمـةـ الطـاعـنـ مـنـ إـجـمـالـيـ باـقـيـ المـبـلـغـ المـطـالـبـ بـهـ عـلـىـ النـحـوـ المـوـضـعـ بـحـكـمـ أـوـلـ دـرـجـةـ .ـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتـيـاطـ الـكـلـيـ:ـ إـعادـةـ الـأـورـاقـ مـرـةـ أـخـرىـ إـلـىـ مـكـتبـ خـبـراءـ وـزـارـةـ العـدـلـ لـتـكـونـ مـأـمـورـيـةـ الـخـبـيرـ إـعادـةـ بـحـثـ الـطـلـبـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ الـتـيـ أـغـلـقـتـاـ الـمـحـكـمـةـ وـإـيـادـهـ الرـأـيـ فـيـهاـ صـرـاحـةـ وـكـذاـ الـانتـقالـ إـلـىـ شـرـكـةـ بـتـرـوـجيـتـ الـتـيـ يـتـعـاملـ مـعـهـ الـمـدـعـيـ وـالـإـطـلاـعـ عـلـىـ كـافـيـةـ الـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ بـيـنـ الـطـاعـنـ وـالـشـرـكـةـ الـمـذـكـورـةـ وـبـيـانـ مـاـ سـدـدـ مـنـ ضـرـبـيـةـ الـمـبـيعـاتـ وـمـنـ الـقـائـمـ بـسـدـادـهـ وـعـماـ إـذـاـ كـانـ الـطـاعـنـ مـلـزـمـاـ بـهـ مـنـ عـدـمـ وـإـعادـةـ حـسابـ قـيـمةـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ يـجـبـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـدـعـيـ مـنـهـ فـعـلـيـاـ وـبـرـاءـةـ ذـمـةـ مـاـ سـيـسـفـرـ عـنـ أـعـمـالـ الـخـبـيرـ .ـ

وأودع هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن .  
وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة - بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون - على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات في أسبوعين ، ولم تودع أية مذكرات خلال الأجل المحدد ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودع مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

## المكملة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداوله..

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعه تخلص- حسبما بين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ أقام المدعي بصفته (الطاعن بصفته) هذه الدعوى بموجب صحيفة اودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة السويس الابتدائية وقيدت بجدولها العمومي برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢ وطلب في ختامها الحكم : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع : اصليا: اولاً: سقوط حق المعلن اليهما في المطالبة بالفرق الضريبية المستحقة عليه عن السنوات ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ وذلك من خلال المؤسسة الخاصة به ( مؤسسة الحسن للمقاولات العمومية . ثانياً: عدم احقيه مأمورية ضرائب المبيعات في الزامه بتقييم مستدات عن سنوات محاسبية قد مر عليها أكثر من ثلاث سنوات وهي السنوات من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٥ اعمالاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . ثالثاً: الغاء الفروق الضريبية المقدرة من مأمورية ضرائب المبيعات والمطالب بها عن السنوات من ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٠ . واحتياطيًا: حالة كامل ملف الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق اعتراضاته وبيان وجه الحق فيها مع إلزام جهة الادارة بالمصاروفات ومقبل اتعاب .

وذكر المدعي بصفته (الطاعن بصفته) شرعاً للدعوى ان المؤسسة التي يمتلكها مسجلة لدى مأمورية ضرائب مبيعات السويس تحت اسم مؤسسة الحسن للمقاولات العمومية عن نشطتها كمقاول من الباطن للتعامل مع شركة بتروجيت المقاول الرئيسي و انه فوجئ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ بإخباره بنمذوج رقم ١٥ . ض. ع. م متضمناً مطالبته بسداد الفروق الضريبية المتراكمة على اعادة فحص نشاطه عن الفترة الضريبية من ٧/٢٠٠٣ و حتى ٢٠١٢ /١٢ ومقدارها مبلغ (١٥٠٣٢٣,٥٥) جنيهها والضريبة الاضافية المقررة قانوناً، فقام بالظلم منه الى لجنة التظلمات لدى المأمورية المختصة، وبتاريخ ٩/٣/٢٠١٢ أخطرته جهة الادارة بقرار اللجنة بقبول تظلمه شكلا ورفضه موضوعاً وباحقيه المصلحة في المبالغ محل النزاع، رغم سقوط دين المصلحة عن الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ بالقائم الخمسي ومخالفة المادة ١٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولايحته التنفيذية وتعديلاتها ، كما أن الضريبة المطالب بها عن السنوات محل النزاع من ٧/٢٠٠٣ و حتى ٢٠١٢ /١٢ ، قامت شركة بتروجيت (المقاول الرئيسي) بخصمها من المنبع، فضلاً عن عدم احقيه المصلحة في احتساب ما يقابل نسبة ١٠% لمخالفه ذلك للافاق الذي تم مع الاتحاد المصري لمقاولى التشييد بأن تكون نسبة الضريبة الحكمية على نشاط المقاولات ٢,٩% . الامر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوين نظر الدعوى امام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٤/٢٤/٢٠١٣ حكمت تلك المحكمة بعد اختصاصها ولاتياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري ، حيث أحيلت الدعوى إليها نفاذًا لذلك الحكم وقيدت بجدولها بالرقم المشار إليه أعلاه. وجرى نظر الدعوى أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ١٢/٢٤/٢٠١٥ حكمت المحكمة المذكورة بقبول الدعوى شكلا وتمهیديا وقبل الفصل في موضوعها بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة السويس ليذنب بدوره أحد خبرائه المتخصصين لأداء المأمورية المحددة بأسباب ذلك الحكم، وقد أودع الخبير تقريره في الدعوى. وبجلسة ٤/٢٢/٢٠١٧ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها الطعين سلف البيان .

وشهدت المحكمة المذكورة قضاءها السابق - بعد استعراضها نصوص المواد ١٢١٦، ١٢١٢، ٥، ٦، ٢، ٣، ٤، ٢٠١٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ - على ان الثابت من الأوراق و تقرير الخبير المودع بملف الدعوى ، والذي تأخذ به محمولاً على اسبياه ، أن المؤسسة الحسن للمقاولات العمومية التي يمثلها المدعي مسجلة بمصلحة ضرائب على المبيعات مأمورية مبيعات السويس برقم تسجيل ٩٧٠٩ - ٨٥٤ - ٣٣٤ ، عن نشاط مقاولات عمومية ، وانه بتاريخ ١٨/١/٢٠١٢ تم فحص نشاط الشركة عن الفترة من ٧/٢٠٠٣ حتى ١٢/٢٠١٠ وتم اخطار المدعي بصفته بنمذوج ١٥ . ض. ع. م لسداد فروق فحص مستحقة عليه مقدارها (١٥٠٣٢٣,٥٥)جنيها ، مليون وخمسمائة وثلاثة الف ومائتين وثلاثين جنيها وخمسة وخمسون قرشا ، بخلاف الضريبة الاضافية المقررة قانوناً اعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ، وانه تم اخطارها بهذه الضريبة ، و تظلمت منها وتم قبول تظلمها شكلا ، ورفضه موضوعاً ، وقد لجأت إلى لجنة التظلمات العليا ، والتي انتهت في قرارها الصادر بتاريخ ٣/٩/٢٠١٢ إلى رفض النظم ، و تأييد قرار المأمورية ، وقد امتنعت الشركة عن السداد على سند من القول بان تلك الأعمال قد قامت بها كمقاول من الباطن مع شركة بتروجيت حسب كتاب شركة بتروجيت الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٢ ، والمرسل الى مصلحة ضرائب على المبيعات والذي جاء به ان الشرطة غير بأداء الضريبة حيث انها مقاول من الباطن ، ويتم سداد الضريبة بمعرفة شركة بتروجيت بحسبانها المقاول العام للأعمال ، وأضافت المحكمة المذكورة انه لما كان الثابت من تقرير الخبير انه تم استبعاد تلك الأعمال التي تمت مع شركة بتروجيت ، والمدعي كمقاول من الباطن ، و تمت محاسبته عن باقي العقود المقدمة للضرائب العامة ، تكون تلك الأعمال التي تم ربط الضريبة عليها هي أعمال توريدات عمومية ،

ولم يقدم المدعي ما يخالف ذلك ، اضافة الى ان بعض هذه الفروق نتجت عن الفرق بين ما اعتبرته المأمورية بالفعل اعمال من الباطن مع شركة بتروجيت ، وما اقر به المدعي عن ذات الفترة محل الداعي بالضرائب العامة ، وعليه يكون اجمالي الضريبة على المبيعات المستحقة على المدعي بعد تطبيق نسبة ٢٪ عن العقود الخاصة بأعمال المقاولات ، واحتساب نسبة ١٠٪ على عقود التوريدات ، وكذا باقي الاعمال الواقع فئة ضريبية ١٠٪ ليكون اجمالي الضريبة على المبيعات المستحقة على المدعي عن الفترة ٢٠٠٣/٧ حتى ٢٠١٠/١٢ هي مبلغ ( ٨٨١٧١٤ ) جنيها ، ثمانمائة وواحد وثمانين ألف وسبعمائة واربعة عشر جنيها ، وذلك بعد استبعاد الأعمال التي تمت مع شركة بتروجيت والتي قام بها المدعي كمقاول من الباطن ، وانه لما كانت شركة بتروجيت قد اقرت لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بـ ٥٪ غير معنى بسداد الضريبة ، وانه مقاول من الباطن وان هذه الضريبة يتم سدادها بمعرفة شركة بتروجيت حيث انها المقاول العام ، ومن ثم فإنها تلتزم بسداد باقي المبلغ المطالب به المدعي من قبل مصلحة الضرائب على المبيعات ومقداره ( ٦٢١٥١٩ ) جنيها ، ستمائة وواحد وعشرين الف وخمسمائة وتسعه عشر جنيها ، الأمر الذي يتغير معه القضاء ببراءة ذمة الشركة التي يمثلها المدعي من مبلغ ( ١٥٠٣٢٣٣ ) جنيها ، مليون وخمسمائة وثلاثة الف ومائتين وثلاثين جنيها وخمسين قرشا ، قيمة فروق ضريبة المبيعات المستحقة على مؤسسة الحسن للمقاولات العمومية الخاصة به وذلك عن المدة من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والاكتفاء بإزامها بسداد مبلغ مقداره ( ٨٨١٧١٤ ) جنيها ، ثمانمائة وواحد وثمانين ألف وسبعمائة واربعة عشر جنيها ، وذلك بعد استبعاد الأعمال التي تمت مع شركة بتروجيت والتي قام بها المدعي كمقاول من الباطن ، مع حفظ حق مصلحة الضرائب على المبيعات في الرجوع على شركة بتروجيت وطالبتها بمبلغ ( ٦٢١٥١٩ ) جنيها ، ستمائة وواحد وعشرين الف وخمسمائة وتسعه عشر جنيها ، ان كان لذلك مقتضي . وعليه خلصت المحكمة المذكورة إلى قضائها سالف البيان .

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولًا لدى الشركة المدعية فقد ألمت طعنها الماثل ذاعية عليه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والأخلاق بحق الدفاع وذلك لأسباب حاصلها أن المحكمة ألغت الرد على دفاعه المتعلق بالتقاضي الخمسي و بعدم احقيه جهة الادارة في إلزامه بتقديم مستندات عن سنوات المحاسبة مر عليها أكثر من ثلاثة سنوات وهي المدة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٩ رغم أن الخبير قد انتهى في تقريره إلى تقويض المحكمة في الرد على دفاعه المذكور الأمر الذي يكون حكمها قد أصابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب متعملاً القضاء بإلغائه . وخلص الطاعن بصفته إلى طلب الحكم له بطلباته سالفه البيان .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة، أن رقابة المحكمة الإدارية العليا التي تبسطها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري – بحسب الأصل – هي رقابة قانونية تراقب بمقتضاهما مدى ثبوت الواقعات التي تشكل موضوع الداعي ، وأسانيد تلك الواقعات الثابتة بالأوراق، و التي يصح قانوناً بناء الحكم استناداً لها، وتتأكد من صحة تكييف تلك الواقعات تكييفاً قانونياً صحيحاً، وذلك من خلال إثبات الأوصاف والكيف القانونية السليمة على تلك الواقعات، ثم تثبت هذه المحكمة – من خلال هذه الرقابة – من مدى سلامه تطبيق القانون على تلك الواقعات تطبيقاً صحيحاً، وذلك للتيقن من مدى صحة وسلامة قضاء محكمة القضاء الإداري – المطعون عليه أمامها – وما انتهت إليه في منطوق حكمها .

وحيث إن الطاعن بصفته يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – إلى الحكم ببالغ قرار مصلحة الضرائب المصرية المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة التي يمثلها في الفترة من ٢٠٠٣/٧ حتى ٢٠١٠/١٢ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمة الشركة التي يمثلها من سداد الفروق ضريبة المبيعات عن هذه الفترة ومقدارها مبلغ ( ١٥٠٣٢٣٣,٥٥ ) جنيها، مليون وخمسمائة وثلاثة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين جنيها وخمسة وخمسون قرشا، بخلاف الضريبة الإضافية المقررة قانوناً اعتباراً من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد، وذلك عن تلك الفترة . وإلزام جهة الادارة بالمصروفات .

وحيث إن مفاد نصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات، ان المشرع قرر – بال المادة ١٣ - إضافة قيمة ضريبة المبيعات إلى سعر السلعة أو الخدمة باعتبار أن المستفيد هو الملتزم بأدائها، ومن ثم فإن الضريبة المذكورة يتحمل عبوزها في النهاية مستهلك السلعة أو المستفيد بالخدمة الخاصة للضريبة، وأن مؤدى الخدمة فلا يلزم قانوناً إلا بتحصيل وتوريد تلك الضريبة لمصلحة الضرائب بوصفه مكلفاً بذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المذكور .

وحيث إن البين من الأوراق أنه لا يوجد خلاف بين مصلحة الضرائب والطاعن بصفته في انه بالنسبة للأعمال التي قام بها الطاعن كمقاول من الباطن لشركة بتروجيت المقاول الرئيسي، خلال فترة النزاع، تكون هذه الشركة الأخيرة (شركة بتروجيت) هي المكلفة بتحصيل ضريبة المبيعات عن هذه الخدمة وتوريدها لمصلحة الضرائب ويلتزم المستفيد بتلك الخدمة وبالتالي بادائتها لها طبقاً للقانون . وذلك بحسبان . وهو ما أقرت به شركة بتروجيت لمصلحة الضرائب على المبيعات بالسويس بموجب كتابها إليها المؤرخ ٢٠١٢/١١٢ والذي أقرت فيه الشركة المذكورة بأن المدعي غير معنى بسداد الضريبة ، وأنه مقاول من الباطن وان هذه الضريبة يتم سدادها بمعرفتها - حيث إنها المقاول العام . ومن ثم تكون مطالبة الطاعن

## بصفته بضريبة المبيعات عن تلك الاعمال غير قائمة على سند صحيح الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة ذمته منها .

وحيث إنه بالنسبة للضريبة المستحقة على نشاط المدعي بصفته (الطاعن بصفته) كمفاوض رئيسي وليس كمفاوض من الباطن خلال فترة النزاع الماثل - بعد استبعاد الضريبة على المبيعات عن تعاملاته مع شركة بتروجييت، فإن المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن الضريبة العامة على المبيعات، تنص على أنه على كل مسجل أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .....

وحيث إن نص المادة (١٧) من ذات القانون - قبل تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - ومقروءاً وفقاً لما سطره المشرع قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠١/١٦ - كان يقضي بأن للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، فإذا رفض التظلم أو لم يبيت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير.

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها. وإنفاذًا لما تقدم، أصدر وزير المالية القرار رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩١، ونص في المادة (١) منه على أن للمصلحة تعديل الإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال سنة من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

ثم أصدر وزير المالية القرار رقم (٤٣) لسنة، ونص في المادة (١) منه على أن للمصلحة تعديل الإقرار الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ صدر القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ومنها المادة (١٧) منه التي أصبح نصها بعد التعديل على النحو الآتي للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة.

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبيت فيه خلال ستين يوماً، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها في هذا القانون خلال السنتين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يفيد رفضه، أو لانتهاء المدة المحددة للبت في التظلم.

ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها ... ونصت المادة (٦) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالف أحکامه. وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية - بالعدد ١٣ (تابع) في ٣١ مارس سنة ٢٠٠٥ .

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع أوجب على كل مسجل لدى مصلحة الضريبة العامة على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حالياً) أن يقدم إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة، وأن هذا الالتزام قائم على المسجل شهرياً حتى ولو لم يكن قد حق بيوماً أو أدى خدمات خاصة للضريبة، وفي حالة عدم التزام المسجل بذلك يحق للمصلحة تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسن التي تستند إليها في ذلك التقدير دون إخلال بالمسؤولية الجنائية. ويحق لمصلحة الضرائب تعديل الإقرارات المشار إليها وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسليم الإقرارات للمصلحة، وفقاً لحكم المادة ١٧ السالف ذكرها قبل تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وخلال ثلاثة سنوات بعد تعديل تلك المادة ويعتبر عليها إخطاره بالتعديل بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال المدة المذكورة والتي تبدأ من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة، حيث يحق له التظلم من ذلك التقدير لرئيس المصلحة على النحو المبين بالمادة رقم (١٧) سالف الذكر.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن هناك فارق بين تعديل الإقرارات الضريبية وبين تقدير قيمة المبيعات من السلع والخدمات عن فترات المحاسبة الضريبية، ذلك أن التعديل هو إجراء تمارسه الجهة الإدارية ويكون محله إقرار مقدم من الممول حدد فيه عناصره وتدخل عليه ما تراه حسب سلطتها التقديرية، أما إذا لم يقدم الممول إقراراً فإن المصلحة تستغل بتقدير قيمة الضريبة. وصنفوا هذا الاستغلال بيان أحسن هذا التقدير. وفي كل الأحوال لا تلام المصلحة إن ذكرت

أسباباً للتعديل وتكون ضيقت من سلطتها التقديرية. لكن لا يجوز لها حفظاً لحق الممول ألا تقرن بالتقدير أسبابه لتمكن الممول من مباشرة حقه في النظم، وبهيء ذكرها للقاضي - عند المنازعة - رقابة مشروعية قرار المصلحة وملاءمة في إطار يحقق تعادلية الحقوق بين الممول و مصلحة الضرائب. وإذا كان المشرع قد حدد مدة معينة ل مباشرة مصلحة الضرائب سلطتها في التعديل - على نحو السالف بيانه - فإن هذا القيد الزمني يمثل حداً لاختصاص المصلحة وتجاوزه يضم قرارها بالانعدام ولا يلحقه حصانة تعصمه من الطعن عليه بالإلغاء دون التقى بميعاد رفع دعوى الإلغاء، أما إذا أجرت المصلحة التعديل خلال المدة المقررة قانوناً ، ف تكون قد باشرت اختصاصاتها خلال المدة المحددة لإجراء التعديل، والنعي على قرارها في هذه الحالة يخضع لميعاد دعوى الإلغاء.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجامعة ٢٠١١/١١ أولًا: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تحويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانياً: بسقوط قرار وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك استناداً إلى أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بعد أن ألزم المسجل بتقديم إقرار شهري عن الضريبة المستحقة نص في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من ذلك القانون - قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أنه للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل ، خلال ستين يوماً من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة ، وأجازت الفقرة الثانية من تلك المادة للمسجل النظم من تلك التعديل لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الإخطار ، وترتبت الفقرة الرابعة منها جراء مخالفة المواعيد المشار إليها بنصها على أن: ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم النظم خلال المواجه المشار إليها ، ولازم ذلك أن الميعاد الذي يجوز للمصلحة خلاله تعديل إقرار المسجل وإخباره بذلك التعديل ، إنما يتعلق بقواعد ربط الضريبة - خاصة وأن عدم النظم من التعديل الذي يتم خلاله ، يتربّط عليه حتماً - وبنص القانون - اعتبار تقدير المصلحة نهائياً، متى كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون ذاته قد أجازت لوزير المالية إصدار قرار بمد هذا الميعاد (مدة الشرين يوماً) دون تحديد سقف زمني لهذه الرخصة بما مؤده أن هذا الميعاد قد صار طليقاً بيد القائمين على تنفيذ القانون وهو ما حدا بوزير المالية لإصدار قراره رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و ١٤٣ لسنة ١٩٩١ بمد مدة الشرين يوماً إلى سنة، ثم إلى ثلاثة سنوات، وإذا كان هذا الميعاد يتعلق وعلى ما سلف بقواعد ربط الضريبة وهو الأمر المحجوز للسلطة التشريعية ولا يجوز تطبيقه إلا بقانون يصدر منها وليس بأدلة أخرى وإنما عد ذلك اعتراضاً من جانبها عن مباشرة ولائيتها التشريعية في هذا الشأن .

وعليه خلصت المحكمة الدستورية العليا إلى أن ما ورد في النص المطعون عليه من تحويل الوزير سلطة مد هذا الميعاد بقرار يصدر منه يكون قد وقع في حماة مخالفة نص المادة (١٦) من دستور ١٩٧١، الأمر الذي يتعمّن معه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر أيضاً على أن المفهوم الصحيح لأثر الحكم بعدم دستورية نص لاتحي أو قانوني، هو الأثر الرجعي، بحسبان حكم الدستورية حكم كاشف لما لحق النص من عوار دستوري، ويؤدي الحكم بعدم دستوريته إلى زواله منذ بدء العمل به، إلا أن المشرع قد عدل نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ، واستثنى من الأثر الرجعي أمرتين ، أولهما : ترك للمحكمة الدستورية العليا ذاتها ، أن تحدد في حكمها ، تاريخاً لبدء إعمال أثره وثانيةهما : حدد حسراً في النصوص الضريبية ، فلم يجعل لها إلا آثاراً مباشرة في جميع الأحوال . وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على استثناء عدم دستورية النص الضريبي من الأثر الرجعي ، وهو إن إبطال النص الضريبي بأثر رجعي يؤدي إلى رد حصيلتها إلى الذين دفعوها في الوقت الذي تكون فيه الدولة قد انتهت تلك الحصيلة في تغطية أعبانها مما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خطتها في مجال التنمية ، ويعوقها عن تطوير أوضاع مجتمعها ، بل إنه قد يجعلها على فرض ضرائب جديدة لسد العجز في موازنتها، الأمر الذي يتربّط عليه آثاراً خطيرة تتعكس سلبياً على المجتمع ويؤدي إلى اضطراب موازننة الدولة فلا تستقر مواردها على حال .

وحيث إنه ولنـ كان الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي إنما يسري كأصل عام بأثر مباشر اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بعدم دستوريته ولا يرتد برجعيته إلى ما قبل صدور الحكم القاضي بعدم دستورية النص الضريبي ، إلا أن المدعى في الدعوى الدستورية ومن في مركز المدعى فيها وهو كل من أقام دعاه الموضوعية أمام المحكمة المختصة قبل صدور الحكم بعدم دستورية النص الضريبي يسري في شأنه الحكم القاضي بعدم دستورية النص بأثر رجعي فيرتد إلى تاريخ العمل بالنـص المـقضـي بعدم دستوريته ، أي أن المـدعـى في الدـعـوى الدـسـتـورـية ومن في مـركـزـه لا يـطبـقـ مـطـلـقاًـ بشـائـهـ النـصـ المـقضـيـ بعدـمـ دـسـتـورـيـتهـ وـيـعـتـبرـ النـصـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـعـوـرـماًـ مـنـذـ صـدـورـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ النـهـجـ جـرـتـ أحـكـامـ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيةـ العـلـيـاـ فيـ العـدـيدـ مـنـ أحـكـامـهاـ مـنـهـ (الـقـضـيـةـ رقمـ ٣ـ لـسـنـةـ ٣ـ٥ـ قضـائـيـةـ /ـ منـازـعـةـ تـنـفـيـذـ /ـ جـلسـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ/ـ٥ـ)ـ ،ـ وـكـذـلـكـ القـضـيـةـ رقمـ ٢ـ٦ـ لـسـنـةـ ٣ـ٥ـ قضـائـيـةـ /ـ منـازـعـةـ تـنـفـيـذـ جـلسـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٥ـ/ـ١ـ٢ـ/ـ٥ـ)ـ .

وحيث ان الثابت من الأوراق - خاصة تقرير الخبير المودع في الدعوى ، والذي تطمئن اليه المحكمة وتأخذ به محمولا على اسبابه - انه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ تم اخطار الطاعن بصفته بنموذج رقم ١٥ . ض. ع. م متضمناً مطالبه بسداد الفروق الضريبية المترتبة على اعادة فحص نشاطه عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٣/٧ وحتى ٢٠٠٣/١٢ ومقدارها مبلغ (١٥٠٣٢٣٣,٥٥) جنيهها والضريبة الإضافية المقررة قانونا - وفقاً لاما جاء بتقرير الخبير (ص- ١٣) وما قرره المدعي بعريضة دعواه - وقام باللتظلم منه الى لجنة التظلمات لدى الأمورية المختصة ، وبتاريخ ٢٠١٢ /٩/٣ أخطرته جهة الإدارية بقرار اللجنة بقبول تظلمه شكلاً ورفضه موضوعاً وبأحقية المصلحة في المبالغ محل النزاع، وأقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١، فإنه يكون قد رفع الدعوى في الميعاد ومن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة الطاعنة عن الفترة من ٢٠٠٣/٧ حتى ٢٠٠٣/٩/٢ ، فإنه لما كانت جهة الادارة المطعون ضدها أخطرت الطاعن بصفته بنموذج ١٥ ض. ع . م بتاريخ ٢٠١٢ /٩/٣ - وفقاً لما سبق إياضاحه - فمن ثم يكون حقها في تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن قد سقط عن هذه الفترة لإجرائها بعد الميعاد المقرر قانوناً وفقاً لما سلف بيانه بهذه الأسباب، وهو ما تقضي معه المحكمة بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى براءة ذمة الطاعن من مبلغ الضريبة الأصلية والإضافية عن هذه الفترة .

ومن حيث انه بالنسبة لطلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعديل الإقرارات الضريبية المقدمة من الطاعن بصفته عن الفترة من ٢٠٠٣/١٢ حتى ٢٠١٠/١٢ ، فإنه لما كانت جهة الادارة المطعون ضدها أخطرت الطاعن بصفته بنموذج ١٥ ض. ع . م بتاريخ ٢٠١٢ /٩/٣ - حسبما سلف بيانه - ، ومن ثم يكون تعديل الإقرارات الضريبية عن هذه الفترة قد تم في الميعاد المقرر قانوناً لذلك . وإذا كان الثابت من النتيجة التي وصل إليها تقرير الخبير المودع في الدعوى- والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه - أن الضريبة المستحقة على نشاط المدعي بصفته (الطاعن بصفته) خلال تلك الفترة - بعد استبعاد الضريبة على المبيعات عن تعاملاته مع شركة بتروجييت، هي مبلغ مقداره (١٠,٧٧٦٤٤) جنيهاً، سبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وأربعين جنيهاً وعشرة قروش، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملزماً بسداد هذا المبلغ والضريبة الإضافية المقررة عن تأخيره في سداده اعتباراً من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ السداد وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهي إلى نتيجة تختلف جزئياً مع النتيجة التي انتهت إليها هذه المحكمة على النحو السالف بيانه، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بتعديلها بما يتفق مع ذلك على النحو المذكور سلفاً .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصاريفات، فإن المحكمة تلزم بها الطاعن والجهة الإدارية مناصفة وذلك عملاً بحكم المادة رقم (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

#### فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى براءة ذمة المدعي بصفته (الطاعن بصفته) مما يزيد على مبلغ مقداره (١٠,٧٧٦٤٤) جنيهاً، سبعة وسبعين ألفاً وستمائة وأربعة وأربعين جنيهاً وعشرة قروش، والضريبة الإضافية المقررة على ذلك المبلغ من تاريخ استحقاقه وحتى تمام السداد، وذلك وفقاً لما سلف بيانه بالأسباب، وألزمت المدعي بصفته (الطاعن بصفته) والجهة الإدارية المطعون ضدها المصاريفات مناصفة .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة